

شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب

سيبويه .

وذهب عيسى بن عمر إلى أنه يجوز فيه الوجهان وإن لم يكن منقولاً من المذكر إلى المؤنث فالوجهان كهـنـد ودـعـد وجـمـل ومـنـعُ الصرف أولى وأوجبه الزجاج وقد اجتمع الوجهان في قوله .

(لَمَّ تَتَلَفَّعُ بِفَضْلِ مَيْزَرِهَا ... دَعْدُ وَلَمَّ تَسْقَ دَعْدُ فِي الْعُلَابِ) .

ثم قلت بابُ العَدَدِ الْوَاحِدِ وَالْأَثْنَانِ وَمَا وَازَنَ فَاعِلًا كَثَالِثٍ وَالْعَشْرَةَ مُرَكَّبَةً يُذَكَّرْنَ مَعَ الْمُذَكَّرِ وَيُؤنَّ مَعَ الْمُؤنَّثِ وَالثَّلَاثَةَ وَالتِّسْعَةَ وَمَا بَيْنَهُمَا مُطْلَقًا وَالْعَشْرَةَ مُفْرَدَةً بِالْعَكْسِ وَتَمَيِّزِ الْمِائَةِ وَمَا فَوْقَهَا مَفْرَدٌ مَخْفُوضٌ وَالْعَشْرَةُ مَفْرَدَةٌ وَمَا دُونَهَا مَجْمُوعٌ